

هل البكر يقبل بيعه وفداوه بنقود ام

لايقبل فداوه ؟ العدد 18:17 تثنية

26 - 22 :14

Holy_bible_1

الشبيهة

جاء في العدد 18: 17 أن البكر لا يُقبل فداوه. ولكن تثنية 14: 22-26 تسمح ببيعه فهل هذا
تناقض ؟

الرد

شرح سابقا الموقف من بكر البهيمة النجس في ملف

هل بكر البهيمة النجس يغدو بشاه ام بفضة

<http://holy-bible-1.com/articles/display/10623>

والذى فعلا اكده ضرورة ان تفدي بكر البهيمة النجسه بشاة ولكن ان لم يكن يملك شاه ليفدي بكر الحيوان النجس يقدم له الناموس حل وهو التقويم اي يفدي بفضه يقومها الكاهن

والآن ندرس الاعداد معا

سفر العدد 18

17 لكن بكر البقر أو بكر الصأن أو بكر الماعز لا تقبل فداءه. إنه قدس. بل ترش دمه على المذبح،
وتؤقد شحمه وقودا رائحة سرور للرب

ويحدد بوضوح ان لايفدي البكر البهائم الطاهره ولكن لابد ان يقدم للرب وهذا امر واضح
وهذا ايضا اكده

سفر الخروج 34:19

لِي كُلُّ فَاتِحٍ رَحِمٍ، وَكُلُّ مَا يُولَدُ ذَكْرًا مِنْ مَوَاسِيكَ بَكْرًا مِنْ ثُورٍ وَشَآةٍ.

سفر التثنية 15:19

«كُلُّ بَكْرٍ ذَكْرٌ يُولَدُ مِنْ بَقْرَكَ وَمِنْ عَنْمِكَ تُقَدِّسُهُ لِلرَّبِّ إِلَهِكَ. لَا تَشْتَغِلْ عَلَى بَكْرٍ بَقْرَكَ وَلَا تَجْرِي
بَكْرٍ عَنْمِكَ.

اذا فهي وصيه واضحه اكدها ايضا سفر التثنية

اما عن العدد الذي استشهاد به المشكك من سفر التثنية فهو يقدم امر استثنائي وهو

22 تعيشوا عشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة

23 وتأكل أمام الرب إلهك، في المكان الذي يختاره ليحل اسمه فيه، عشر حنطتك وخرمك وزيتك، وأبكار بقرك وغنمك، لكي تتعلم أن تتقي الرب إلهك كل الأيام

وهنا يتكلم عن الذبائح التي يأكلها مقدمها وكما قدمت سابقا في ملف هل البكر يأكله الكاهن أم مقدمه ان الابكار التي يأكلها مقدمها هي ليست الابكار الذكور وهي يفضل ان يأكلها امام الرب ولكن هذا في زمن رحلة غربتهم وهم يقيمون حول خيمة الاجتماع والمسافه للخيمه هي مسافه قصيره اما بعد دخول ارض الموعد وتقسيمها واستقرارهم تبرز مشكله وهي

24 ولكن إذا طال عليك الطريق حتى لا تقدر أن تحمله. إذا كان بعيدا عليك المكان الذي يختاره الرب إلهك ليجعل اسمه فيه، إذ يباركك الرب إلهك

وهذه المشكله هي صعوبة ان يحمل العشر ليأكله امام الهيكل فهذا متعب لأن ارض الموعد المسافه من بعض اطرافها الى خيمة الاجتماع تتعدي 200 كم فصعب ان يحمل ما يريد ان يذبحه ويأكله امام الرب كل هذه المسافه ولهذا يعطيه الله حل

25 فبعث بفضة، وصر الفضة في يدك واذهب إلى المكان الذي يختاره الرب إلهك

هو ان يبيعه ويأخذ ثمنه فضه ويذب بالفضه التي هي سهلة الحمل الى مكان خيمة الاجتماع وهناك يستطيع ان يشتري غيرها

26 وأنفق الفضة في كل ما تشتهي نفسك في البقر والغنم والخمر والمسكر وكل ما تطلب منك نفسك، وكل هناك أمام الرب إلهك وافرح أنت وبيتك

اذا فهي وصيه لما بعد دخولهم ارض الموعد ومراعات بعد المسافه وليس كسر للوصيه ولا يوجد
هناك تناقض في تنفيزها

وهنا لا يقبل فداء الذبيحة بالفضه ولكن تسهيل للانقال فيبيعها ويذهب الى مكان الخيمه ويشتري
غيرها

فهو فقط بدا يضع اعتبار للمسافات الطويله ولهذا اكمل وقال في نهاية الاصحاح ان عشور سنتين
يقدم الى الهيكل الى اللاويين وفي السنن الثالثه يضع العشور في ابواب بيته لللاوي (الذي لا يقدر
على الذهاب الى الهيكل) والغريب واليتيم والارمله وغيرهم

ومن ردود القس الدكتور منيس عبد النور

قال المعترض: « جاء في العدد 18: 17 أن البكر لا يُقبل فداًه . ولكن تثنية 14: 22 -

26 تسمح ببيعه ». .

وللرد نقول: تأمر الشريعة أن البكر لا يُباع. أما ما جاء في التثنية فهو تسهيلٌ لمن
يقدم الذبيحة، فإنه في حالة بُعد مكان سكن مقدم البكر عن مكان العبادة يُسمح ببيع البكر،
على أن يستخدم صاحبه المال في شراء بديل عند مكان عبادة الرب، ليقدمه للرب بنفس
طريقة تقديم البكر، حسبما تقضي الشريعة.

والمجد لله دائمًا